مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

التراث الثقافي العراقي بين مطرقة المزادات الدولية وسندان الحماية القانونية

Iraqi cultural heritage between the hammer of international auctions and the anvil of legal protection

ايمن قاسم جواد

ماجستير في القانون العام جامعة الكوفة .

الُتراث ، الحماية القانونية ، المسؤولية الدولية ، المزادات العلنية ، الاسترداد

heritage, legal protection, international responsibility, public auctions, restitution

Abstract

Cultural heritage has invaluable sublime features as it is an integral part of the country's national cultural identity. Its acquisition by another country as a result of illegal seizure by all means constitutes a violation of international law, and the aggressor country bears responsibility for this attack for its illegal act. Iraq has been subjected more than once to serious attacks on its heritage and cultural property, especially what happened in 2014 and what the civilization of Mesopotamia has been subjected to over time of theft and looting of cultural property. Iraq has the right to recover it through international cooperation and diplomatic channels and to invoke international responsibility through the competent judicial authorities against some countries of the world and international organizations that supported or facilitated the attack on Iraq's cultural heritage and to prosecute those who looted that property and return it to Iraq, the legal and legitimate owner of it.

الملخص

يتمتع التراث الثقافي بميزات سامية لا تُقدر بثمن بكونه جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية الوطنية للبلد، وان اقتناءه من جانب دولة اخرى نتيجة استيلاء غير مشروع بكافة وسائله يشكل خرقاً للقانون الدولي ومن ثم تتحمل الدولة المعتدية مسؤولية هذا الاعتداء عن عملها غير المشروع، وقد تعرض العراق وفي اكثر من مرة الى اعتداءات جسيمة على تُراثه وممتلكاته الثقافية وخاصة ما حدث في عام ٢٠١٤ وما تعرضت له حضارة بلاد وادي الرافدين الممتدة عبر الزمن من سرقة ونهب لممُتلكات ثقافية، يكون للعراق الحق في استعادتها عبر التعاون الدولي والقنوات الدُبلوماسية وتحريك المسؤولية الدولية من خلال الجهات القضائية المختصة ضد بعض دول العالم والمنظمات الدولية التي دعمت او سهلت الاعتداء على ارث العراق الثقافي وملاحقة من نهب تلك الممتلكات وأعادتها الى العراق صاحب الحق القانوني والشرعي فيها.

المقدمة

يمتلك كل شعب تراثاً ثقافياً حياً يعُبر عن الهوية الثقافية وتأريخ و ذكريات ذلك الشعب ، وبالتالي ، فان أي اعتداء على هذا التاريخ يعد اعتداء على كرامة الشعوب بأكملها، واذا كانت الممتلكات الثقافية مهددة أثناء السلم، فإنها مُعرضة للخطورة والانتهاك اكثر خلال النزاعات المسلحة، اذ يمكن أن تدمر الممتلكات الثقافية لأسباب عديدة، وغالبًا ما تنشأ عن الجهل بالنسبة للقيمة الثقافية للممتلكات، وقد تتعرض الممتلكات الثقافية الى التدمير المتعمد، بهدف التطهير الثقافي ولاعتبارات دينية متطرفة، كما حصل من تدمير منظم للممتلكات الثقافية من قبل تنظيم داعش في العراق عام ٢٠١٤، وهو من أكثر أشكال التطهير الثقافي والديني وحشية في التاريخ الحديث ومن خلال طريقة متعمدة ومنهجية، فلم يقوم

تنظيم داعش بإلحاق أضرار بالمواقع التاريخية وتدميرها فحسب، بل نهبها أيضـــــاً لتمويل انشطته الارهابية .

اولا: أهمية البحث : نظراً لما يمثله التراث الثقافي من أهمية تاريخية ووطنية ودولية لدى الشعوب ، فإن من المهم إطلاع الناس لاسيما الجيل الجديد على موروثات بلدهم وكيفية توفير الحماية القانونية لها والحفاظ عليها من السرقة والنهب، لأنه يعبر عن الهوية الوطنية لتلك البلدان وذاكرتها الثقافية من خلال ربط حاضر الأمة بماضيها وانتقاله من جيل الى أخر فالمحافظة عليه يُعدّ في ذات الوقت احتفاظاً بثقافة ذلك البلد الذي يقع فيه هذا التراث .

ثانيا : اشكالية البحث : تكمن اشكالية البحث في التساؤل عن مدى فاعلية النظام القانوني الدولي أو الوطني في العراق بما يتضمنه من احكام وضمانات لتوفير الحماية الكافية للممتلكات الثقافية بما يحد من أشكال الاعتداءات عليها في أوقات النزاعات المسلحة والهجمات الارهابية، او في اوقات السلم، إذ لا يزال تدمير الممتلكات الثقافية مستمر بين فترة واخرى ، وعليه سوف نُركز في هذا البحث على تحليل النظام القانوني الدولي والوطني في العراق الذي يهدف الى حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة والاعتداءات الارهابية وبيان مدى فاعليته في توفير الحماية للتراث الثقافي او في مدى امكانية استرداد التراث المسروق من ارض العراق.

ثالثا : منهجية البحث : يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي ، وكذلك تحليل نصوص التشريعات الوطنية الداخلية ذات الصلة لبيان مدى فاعليتها في حماية التراث الثقافي الوطني .

رابعا : خطة البحث : سوف نتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه الى مطلب تمهيدي ومبحثين ، نستعرض في المطلب تمهيدي مفهوم التراث الثقافي ، ثم نصف في المبحث الاول افعال داعش اتجاه التراث العراقي ومدى شرعية المزادات العلنية في بيع التراث العراقي من خلال تقسيمه الى مطلبين نبين في المطلب الاول التكييف القانوني للاعتداءات الارهابية على المواقع الاثرية في العراق ونخصص المطلب الثاني لبيان مدى شرعية المزادات الدولية في بيع التراث العراقي. اما المبحث الثاني نستعرض فيه الحماية القانونية للتراث الثقافي العراقي من خلال تقسيمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الاطار التشريعي لحماية التراث الثقافي ونخصص المطلب الثاني لتوضيح الاثار القانونية المترتبة على انتهاك حماية التراث الثقافي.

مطلب تمهيدي : مفهوم التراث الثقافي: يمثل التراث الثقافي للدول والشعوب رصيدها الدائم من المعرفة التاريخية والاساس التاريخي الذي تستند عليه نحو بناء وادامة مستقبلها في اغلب مجالات الحياة إلا أن هذا الموروث الثقافي يواجه اليوم في العديد من الدول ومنها العراق لاسيما تلك التي تمتد حضارتها إلى الالاف من السنين عبر التاريخ الى العديد من المخاطر سوف نستعرضها في هذا البحث، ولكن قبل ذلك سوف نتناول في هذا المطلب تعريف التراث الثقافي واهميته وكالاتي :

الفرع الاول :تعريف التراث الثقافي: يُعبر التُراث الثقافي عن العادات والتقاليد والممارسات التي تسود في كل بلد من بلدان العالم والتي تميز هذا البلد او ذاك عن غيره من البلدان[١]. ويعرف التراث الثقافي لدى البعض من الفقه بأنه : (ما تركه السلف من الاجداد والآباء للأبناء والاحفاد في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والآداب والحضارة والفن والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والاعراف [٢]، وعرف ايضاً بأنه : (مجموعة الآثار العقارية، والحضائر الاثرية والمدن والاحياء والمباني التاريخية والتحف الفنية والوثائق والمخطوطات وكل ما يعبر عن تاريخ الامم والشعوب، ويؤهل تجاربها وخبراتها، واطوار تقدمها ، واسهامها الانساني المتراكم الناجم عن سلوكيات اجتماعية واقتصادية ومهنية وفكرية وثقافية على مدى فترات زمنية سادت فيه تلك السلوكيات، التي ورثها الجيل الحالي عن الاسلاف ولها قيمة حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها ان فقدت او تلفت [٣].وقد عرف التراث بعض علماء الآثار بانه المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام[٤]، ويلاحظ من هذه التعاريف انه يشترط لكي يكون الشيء بمثابة تراث ثقافي ان يكون من مجموعة المباني والمواقع او الاشياء ذات قيمة تاريخية وحضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها ان فقدت او تلفت [٥].

الفرع الثاني : أهمية التراث الثقافي : تستند اهمية التراث الثقافي الى قيمته الرمزية الاعتبارية للبلد، والسبب في ذلك يعود الى إن تلك الممتلكات في الغالب تكون تعبيرًا أو تمثيلا للهوية الاجتماعية المشتركة ، وفي هذا الصدد تقول منظمة اليونسكو: لا يمكن أن تكون الثقافة والتراث حول الحجارة والمباني بل تكون حول الهويات والممتلكات، تحمل الثقافة والتراث قيماً من الماضي ذات أهمية لمجتمعات اليوم وغداً ... يجب علينا المحافظة على التراث والسبب في ذلك هو إن التراث يجعلنا مجتمعين معاً كجماعة، وأيضاً يجعلنا مرتبطين في مصير مشترك [٦]. بالإضافة الى القيمة الرمزية والجمالية والقيم المتأصلة للممتلكات الثقافية، فإن الممتلكات الثقافية تعد وعاء للمعرفة ومصدرا لها، اذ تقدم الملكية الثقافية رؤية أكثر ثراء الى الوجود الإنساني عبر كل زمان ومكان تتواجد فيه[٧] . فضلا عن ذلك يُشكل التراث الثقافي والمواقع الاثرية اعتبارات اقتصادية اساسية ذات قيمة جوهرية عالية كمورد سياحي يجذب السائحين والزوار المهتمين بهذا الشأن من جميع انحاء العالم بزيارة المواقع الاثرية والاطلاع عليها مما يشكل موردا اقتصاديا هاما اذا أحسنت الدولة استغلاله ، واليوم نجد الكثير من دولة العالم ودول المنطقة مثل مصر والاردن تعتمد على المواقع الاثرية في جذب الاستثمارات والسياحة بعكس ما هو الحال في العراق الذي لا يزال متأخر في هذا المجال، اذ لم يُحسن استغلال تراثه ومواقعه الاثرية كمورد اقتصادي يرفد موازنة الدولة المالية ويعزز مكانة الدولة الثقافية والاعتبارية .

المبحث الاول: وصف الافعال الارهابية على التراث العراقي ومدى شرعية المزادات العلنية في بيع التراث العراقي : سوف نتناول في هذا المبحث التكييف القانوني للاعتداءات الارهابية على المواقع الاثرية في العراق، ومدى شرعية المزادات العلنية في بيع التراث العراقي، وذلك في مطلبين ، وكالاتي :

المطلب الاول: التكييف القانوني للاعتداءات على المواقع الاثرية في العراق : بدأ تنظيم داعش اعماله الارهابية في العراق منتصف عام ٢٠١٤، حيث سيطر تنظيم داعش على عدة مدن مهمة في العراق مما شكل بُعداً جديداً لتهديد الممتلكات الثقافية، والسبب في ذلك يعود الى إن المناطق التي سيطر عليها الارهابين تمكنهم من شن هجمات من أجل تدمير الممتلكات الثقافية بشكل متعمد، وفي الوقت نفسه تسرع في عمليات التنقيب غير القانوني للمواقع الأثرية، والتي وفقاً لبعض التقديرات تُقدم لهم مصدر دخل مربح جداً، ونتيجة لذلك قام تنظيم داعش بسلب ونهب على نطاق واسع لمواقع التراث الثقافي المعروفة وغير المعروفة في مناطق مختلف من شمال العراق ، كما قام تنظيم داعش بتدمير الممتلكات الثقافية لأغراض أيدولوجية قائمة على التطهير الثقافي ومحو ثقافة وتأريخ العراق، ومعتبراً إن كل الأضرحة الدينية والمواقع الأثرية محلا مُستباحاً له ، اذ قام تنظيم داعش بتفجير مسجد النبي يونس الواقع شرق مدينة الموصل، في موقع العاصمة الآشورية القديمة نينوى، وبالطريقة نفسها، تم تدمير العديد من الكنائس والأديرة المسيحية في شمال غرب العراق [٨]. ويُعد تدمير الممتلكات الثقافية سمة من سمات النزاعات المسلحة والاعتداءات الارهابية منذ آلاف السنين، ولقد ظهرت هذه السمة بشكل واضح أثناء النزاع الأخير في العراق، والذي تعرضت خلاله الممتلكات الثقافية الى دمار مقصود ومنظم من قبل أعضاء تنظيم داعش. وعلى الرغم من وجود قواعد قانونية دولية لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، ولكن أثبت ذلك التدمير فشل تلك القواعد في ردع تلك الأفعال الاجرامية بفعالية. ، وهنا نتساءل عما إذا كانت هنالك فجوات في ذلك الإطار فيما يتعلق بالهجمات التي شنها تنظيم داعش كجماعة ارهابية على الممتلكات الثقافية العراقية. والجدير بالذكر ان ما قام به داعش الارهابي من عمليات تدمير للمباني التاريخية والتراثية في عدة مدن عراقية اضافة الى عملية نهب وسلب للآثار والمواقع التراثية كل ذلك يخالف وينتهك الاتفاقيات الدولية ويشكل جرائم وافعال غير مشروعة وفق التشريعات الوطنية وهذا ما سوف نتعرف عليه في قادم البحث عند استعراض الاطار التشريعي لحماية التراث الثقافي ومدى فاعليته في توفر تلك الحماية . وهناك أدلة واضحة ومؤكدة على أن الجماعات الإرهابية تدر دخلاً من الانخراط بشكل مباشر أو غير مباشر في نهب وتهريب عناصر التراث الثقافي من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وغيرها من المواقع، والتي يتم استخدامها لدعم جهود تجنيدهم وتعزيز قدراتهم العملياتية وتنفيذ الهجمات الإرهابية مثل ما حصل للقطع الثقافية التي نهبها داعش في العراق وسوريا والتي تم طرحها للبيع في دور المزادات في أوروبا.

المطلب الثاني : مدى شرعية المزادات الدولية في بيع التراث العراقي : تُعد أوروبا أكبر سوق في العالم للتراث والممتلكات الثقافية من حيث المبيعات التي تتم من خلال المزادات والمبيعات الخاصة، ومن حيث التجارة المسجلة للأعمال الفنية عبر الحدود، وبذلك تعد أوروبا أكبر مصدر عالمي للأعمال الفنية، بقيمة إجمالية تبلغ ١٤,٥٩ مليار دولار أمريكي، وثاني أكبر مصدر من حيث الواردات بعد الولايات المتحدة بقيمة ١١,٥ مليار دولار أمريكي من واردات الفنون والتحف إلى الدول الأوروبية بينما ذهب أكثر

من نصف هذا المبلغ إلى المملكة المتحدة بقيمة ٦,٢٧٥ مليار دولار، وتمثل سويسرا بنسبة ٦٪ من التجارة العالمية، وتمثل فرنسا مع إيطاليا ١,٥٪ من التجارة العالمية [٩].ومن المفارقة أن هذا الاهتمام العالمي هو الذي يولد المخاطر والتهديدات السلامة الممتلكات الثقافية، وفي الواقع فإن الطلب المتزايد على الأعمال الفنية والآثار لا يؤدي فقط إلى تطوير سوق فنية صحية ذات بعد دولي وهو أيضًا سبب يزيد من الاتجار غير المشروع بالمواد الثقافية الناتجة عن سرقة المتاحف والمجموعات الخاصة والمباني الدينية، ونهب وتدمير المواقع الأثرية بشكل قد يصعب السيطرة عليه. ويُدرك بعض اللصوص والمهربون جيداً الاختلافات أو الثغرات أو نقاط الضعف في قوانين الدول المختلفة، ويسعون إلى استغلالها من أجل زيادة الأرباح وإرباك جهود إنفاذ القانون وبالتالي تقليل فرص القبض عليهم، ويتجلى ذلك من خلال حقيقة أن المصنوعات اليدوية المختلسة يتم نقلها في كثير من الأحيان إلى بلدان حيث يمكن إخفاؤها عن أعين الشرطة والجمارك وضباط الحدود، وكذلك يمكن غسل سندات الملكية الملوثة بطرق تستبق مطالبات الاسترداد، ليقوموا ببيعها بشكل قانوني. سواء للأفراد أو هواة جمع الأعمال الفنية أو شركات التجارة الفنية ، على سبيل المثال يميل المهربون إلى إرسال الأشياء المسروقة بشكل غير مشروع إلى بلدان القانون المدني حيث يتم تفضيل حماية المشتريين حسني النية وأمن المعاملات التجارية على مصالح المالكين الذين انُتزعت ممتلكاتهم اوتم سرقتها ،إذ تنص القواعد المتعلقة بحماية المشترين حسني النية على أنه بمجرد استيفاء الحائز لشرط حسن النية وانقضاء الفترة الزمنية القانونية يكتسب الحائز حق ملكية على الشيء، في حين يفقد المالك الأصلي الحق في استعادته ، وعلى العكس من ذلك فأن الولايات القضائية للقانون العام لا تسمح بنقل ملكية الممتلكات المسروقة، وبناء على ذلك فإن مجرد حصول الشخص على الشيء المسروق بحسن نية لا يسقط ملكية المالك الحقيقي، ولا يعطي المشتري حق ملكية صحيحا، ولا الحق في الحصول على تعويض وبالتالي تحافظ السلطات القضائية التي تطبق القانون العام على ملكية الممتلكات المسروقة في يد المالك الأصلي، وهذا يعني أن مشتري الممتلكات الثقافية، سواء بحسن نية أم لا، يكون عرضة لمطالبة الاسترداد من قبل المالك الحقيقي في أي وقت[١٠]. والجدير بالذكر في هذا الصدد هو التعارض بين مصالح دولة المصدر ودول السوق بالنسبة للآثار والتراث الثقافي ، إذ ان دول المصدر تتجه نحو اتخاذ التدابير اللازمة لوقف تهريب التراث الثقافي من خلال (لوائح التصدير والحصول على الاسترداد) ، وعلى النقيض من ذلك، فإن دول السوق تتجه نحو جمع الأعمال الفنية للمتاحف وشركات تجارة الأعمال الفنية التي يمكنها استثمار مبالغ ضخمة من المال في شراء الممتلكات الثقافية الأجنبية[١١]. ويمكن القول بإن دول السوق والتجارة تتفق مع دول المصدر على الهدف العام المتمثل في الحفاظ على السلامة المادية للممتلكات الثقافية، ولكن في ذات تتجه دول السوق الى الحفاظ على أهمية التجارة الحرة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لازدهار تبادل الأعمال الفنية والسوق الدولية من ناحية، وتميل إلى معارضة مطالبات الاسترداد، من ناحية أخرى، وهذا بلا شك يتعارض مع مصالح دول المصدر ويتنافى مع مبدأ حسن النية واستقرار العلاقات . كما انه من الضروري حرص الدولة على تسجيل آثارها وعناصر تراثها الثقافي، وتنص على ذلك في قوانينها

الخاصة من اجل حماية تراثها، ويكون ذلك التسجيل من خلال القيد في دفاتر وسجلات المتاحف ومخازنها وذلك لحصر التراث والآثار المملوكة لها وأوصافها ومواقعها وبيانات كافية عنها، وهذا التسجيل يُعد سنداً كتابياً لإثبات ملكية الدولة للأثار وتستطيع ان تتمسك الدولة بهذا السند في مواجهة الغير ، ويكون هذا التسجيل حجة على الغير بحيث تستند إليه الدولة المالكة في حالات سرقة آثارها وتهريبها للخارج[١٢].

المبحث الثاني : الحماية القانونية للتراث الثقافي في العراق: تُعد حماية التراث من المسلمات التي اسست لها القوانين، على الرغم من ان الاهتمام بها يختلف من بلد إلى آخر ، فبعض الدول وضعت قوانين خاصة بحماية التراث، كفرنسا ومصر والعراق ، وظهرت اهمية توفير الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي، نتيجة للتجاوزات التي تقع على الآثار والتراث لاسيما في هذه الفترة الحرجة والظروف الامنية القلقة التي يشهدها بلدنا العراق والتي ادت الى اتساع نطاق التجاوزات وسرقة وتدمير الكثير من تراثه الحضاري والطبيعي خصوصاً في الآونة الاخيرة، ولإيقاف تلك التجاوزات والحد منها لابد من وضع قواعد قانونية خاصة تمثل اساساً للحماية القانونية الفعالة للتراث، سواء كانت جزءاً من القانون الدولي او القانون الداخلي من اجل المحافظة على التراث من اشكال الاعتداءات التي تقع عليه ولكي تكون الحماية القانونية للتراث أكثر سعة وشمول فقد تم تنظيمها على المستويين الدولي والوطني وضمن تعاون مشترك . إذ أن التشريعات الدولية ذات الصلة تعد من اهم الاسس القانونية الداعمة لحفظ التراث الثقافي وذلك لجدارته بالحماية الدولية أما على الصعيد الوطني فقد اخذت التشريعات الداخلية تهدف الى الحفاظ على الآثار والتراث والمواقع التاريخية وضرورة الكشف عنها والتعريف بها باعتبارها من اهم الثروات الوطنية[١٣]. وعليه سوف نبين في هذا المطلب كيفية توفير الحماية القانونية للتراث الثقافي والمواقع الاثرية من خلال الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية في العراق ومدى فاعليتها في حماية التراث العراقي، وماهي الاثار القانونية المترتبة على انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي ،من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين نُبين في المطلب الاول الاطار التشريعي لحماية التراث الثقافي ، ونتناول في المطلب الثاني الاثار القانونية المترتبة على انتهاكه، وكالاتي :

المطلب الاول : الاطار التشريعي لحماية التراث الثقافي: بما ان الممتلكات الثقافية تُشكل عنصرا من العناصر الاساسية للحضارة والثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية لأنها لا تُقدر بثمن ، لذا فان حمايتها لابد ان تكون ضمن اولويات وبديهيات سياسية الدولة من خلال الادوات والوسائل القانونية والادارية ذات الفاعلية في هذا المجال ، وعليه سوف نحاول في هذا المطلب التطرق الى اهم الصكوك الدولية الي يمكن للعراق الاستفادة منها في حماية تراثه الثقافي او استرداده من الدول او المؤسسات او الشركات الفنية الحاصلة عليه ، فضلا عن التشريعات الوطنية العراقية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي العراقي وكالاتي :

الفرع الاول: الصكوك الدولية : استقر العرف الدولي على ان للدولة الحق في المحافظة على ممتلكاتها الثقافية، والمطالبة باستردادها واعادة ما سُلب منها، كونها اجزاء مهمة من تراثها القومي والحضاري، وذلك يُشكل مسألة حيوية تتعلق بذاتية الدولة وسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها، ومن

هذا المنطلق تظافرت جهود المجتمع الدولي للعمل على صون وحماية هذا الارث الحضاري، عن طريق الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات الدولية التي تعزز هذه المسألة وتحقق المزيد من التعاون والتفاهم الثقافي بين الشعوب[١٤]. وقد تناولت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية حماية التراث والمواقع الاثرية ومنها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ حيث اكدت في المادة الرابعة منها على التزام الاطراف المتعاقدة بتحريم الاعمال التي تضر بالممتلكات الثقافية ، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في العراق عام ٢٠٠٤ ،وان البروتوكـــول الملحق بهذه الاتفاقية لعام ١٩٥٤ اكد على منع تصدير الممتلكات الثقافية من الاراضي المحتلة والتعهد بحماية الممتلكات الثقافية المستوردة الى اراضي اي دولة طرف وتسليمها لبلد المنشأ ، وكذلك اتفاقية ١٩٧٠. في المادة الأولى منها اكدت عدم مشروعية تصدير الممتلكات الثقافية من الاراضي المحتلة ، وكذلك نصت اتفاقية اليونيـــدروا لعام ١٩٥٥ في ديباجتها على ان الاتجار غير المشروع يلحق الكثير من الاضرار الذي لا يمكن اصلاحها واشترطت تقديم التعويض ورد الممتلكات الثقافية المسروقة مع الاشارة الى ان العراق لم ينضم الى هذه الاتفاقية رغم اهميتها، مما دفع بعض المختصين والفقهاء الى دعوة العراق الى الانضمام الى هذه الاتفاقية واي اتفاقية يمكن ان تساعد العراق بالتحرك لاستعادة واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة او المهربة من اراضيه[١٥].

وتركز اتفاقية عام ١٩٩٥ على المعاملات الخاصة المتعلقة بالتراث الثقافي المنقول وأحكامها ذاتية التنفيذ، حيث تنص المادة(٣) من اتفاقية عام ١٩٩٥ على أنه يجوز لمالك الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة تقديم مطالبة بالاسترداد من المالك الجديد، ويمكن أن ينطبق هذا الحكم على المطالبات المرفوعة ضد تجار الأعمال الفنية إذا لم يتمكنوا من إثبات قيامهم بفحص خلفية قطعة ما بشكل صحيح قبل بيعها. كما تُشير اتفاقية عام ١٩٩٥ في المادة (٢) منها الى في ان الممتلكات الثقافية هي تلك التي تنتمي على أسس دينية أو علمانية لعلم الآثار وعصور ما قبل التاريخ والتاريخ والأدب والفن والعلوم وتنتمي إلى إحدى الفئات المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية، وهي مماثلة لتلك الواردة في المادة (١) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠. والتي من بينها أيضًا منتجات الحفريات الأثرية وعناصر المواقع الأثرية والآثار التي يزيد عمرها عن مائة عام [١٦].

كما ان المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص بالفعل على حظر النهب وينطبق هذا الحكم على جميع الممتلكات المدنية، بما فيها الممتلكات الثقافية كما تنص المادة (١٦) من البروتوكول الثاني كذلك على حظر ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية واستخدامها لدعم المجهود الحربي ومن المسلم به عموماً ان هذه الأحكام تعكس القانون العرفي وأنها واجبة بهذه الصفة على جميع المحاربين سواء كانوا ملتزمين بالبروتوكولين الإضافيين ام لا [١٧] . يتضح مما سبق ومن خلال احكام الاتفاقيات اعلاه ان الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية هو انتهاك للقواعد المنظمة لحماية هذه الممتلكات ويرتب اثارا قانونية على الجهات التي تنتهك تلك القواعد .

الفرع الثاني : التشريعات الوطنية : قد اباحت تشريعات بعض الدول الاتجار في الآثار، ومن هذه الدول انجلترا إذ تعد سوقاً واسعاً وضخماً للإتجار في الآثار، فهي سوق حرة تتميز بصالات المزادات المتخصصة

في بيع التحف والآثار، وتتمتع المزادات المذكورة بشهرة عالمية، ومن ثم فإن الاتجار بالآثار يعد من الأمور المشروعة في انجلترا، وقد نظم الاتجار وشروطه قانون بيع الممتلكات الصادر عام ١٩٧٩، وفي الصين يباح أيضاً الاتجار بالآثار بشروط معينة وتنتشر فيها أيضاً صالات المزادات المتخصصة في بيع القطع الأثرية، وفي سويسرا بدورها ثمة اتجار بالآثار وقد فرق القانون السويسري بين نوعين من الاتجار الأول المشروع والثاني غير المشروع ويتحقق الأول إذا تم البيع من المالك سواء بنفسه أو عن طريق وسيط بموجب الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في القانون الاتحادي بشأن النقل الدولي للممتلكات الثقافية، ويتحقق الثاني إذا تم البيع من قبل من لا يملك القطعة الأثرية المراد بيعها أو كانت بخلاف الإجراءات المقررة قانونا [١٨]. اما فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية العراقية فقد نص المشرع الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥ على ان تعد الاثار والمواقع الاثرية والبني التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطة الاتحادية وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات[١٩].

اما عن قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فقد منع التصرف بالأثار والتراث الا وفقا لأحكامه [٢٠] ، وبذلك حرم المُتاجرة بالأثار او تداولها او حيازتها الا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة كالاستثناء الوارد في البند الثالث من المادة ١٧ من هذا القانون او البند اولا من المادة ١٨ منه ، إذ يمكن ان يقع نقل غير مشروع للممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال او النزاع المسلح كما حدث في العراق عام ١٩٩١ ،و ٢٠٠٣ ، حيث سُرقت وهربت كميات كبيرة من الآثار ومن مختلف المتاحف الى الخارج، وقد تعرضت المتاحف للنهب في الكوفة وكركوك ودهوك والبصرة وميسان وواسط والسليمانية، فقد سرقت السجلات والاعمال الفنية وتمت تصديرها بطرق غير شرعية الى العديد من دول العالم ، ووجهت وزارة الثقافة والاعلام العراقية نداء بغداد العالمي الى المنظمات الدولية لأقناع الدول باتخاذ الاجراءات اللازمة بإيقاف التهريب والاتجار غير المشروع وعدم السماح بمرور الآثار المسروقة. وكذلك ما حدث في ٢٠١٤ من قيام داعش الارهابي بنهب وسرقة وتدمير التراث العراقي في كثير من المدن العراقية .

واشارت المادة (٤٠/اولا) من قانون التراث والآثار على انه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن(٧) سنوات ولا تزيد على (١٥) سنة من سرق اثرا او مادة تراثية في حيازة السلطة وبتعويض مقداره ستة اضعاف القيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الاثر وتكون العقوبة الاعدام اذا حصلت السرقة بالتهديد او الاكراه او من شخصين فاكثر وكان احدهما يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ، ويلاحظ هنا ان المشرع العراقي قد قصر الأثر في العقوبة على من يعتدي على الاثار التي تكون في حوزة السلطة الاثارية ولم يجعلها تمتد الى الاموال الأخرى الموجودة في حيازة الافراد، وهذا واضح من نص المادة (٤٠/ اولا) من القانون ذاته مما يؤدي لعدم خضوع الجناة الذين يرتكبون جريمة سرقة الآثار الموجودة لدى الافراد المسموح لهم بالحيازة قانونا للعقوبات الواردة في قانون الآثار والتي تتسم بالشدة مقارنة مع العقوبات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لذلك على المشرع العراقي الاخذ بتشديد العقوبة وعدم عدها سرقة عادية من خلال تعيل قانون الاثار والتراث انف الذكر اعلاه . ونص كذلك قانون التراث

والاثار على ان يعاقب بالإعدام من اخرج عمدا من العراق مادة اثرية او شرع في اخراجها وان المشرع العراقي في هذا القانون وفر حماية جنائية للتراث العراقي واشار بوضوح الى التراث المادي فقط دون الاشارة الى التراث المعنوي الذي جعل الاعتداء عليه مباحا فحري بالمشرع العراقي التدخل ليشملها بالحماية ايضا [٢١]. اما بالنسبة الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد وفر حماية جنائية غير مباشرة للأثار من خلال تجريمه للأفعال التي تخرب او تتلف المال العام او تمثل اعتداء على المصلحة العامة ويمكن تطبيق هذه النصوص على الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية في حال افتقار قانون الآثار لنصوص خاصة ، وقد اشار كذلك الى تجريم الافعال التي تقع على العقار والمنقول سواء كانت بالهدم او التخريب او الاتلاف وكان هذا المال غير مملوك له او وقع على بناء معد للجمهور[٢٢]. كما ان قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ عد بعض المرافق السياحية والمراكز الثقافية والمساجد والمقابر من المرافق العامة ذات النفع العام ومنح المشرع السلطة المختصة صلاحية الاستملاك للأراضي التي ترى ان فيها اثاراً او تُراثا وطنيا، وبموجب هذا الترخيص يمكن نزع ملكية الاثار المنقولة والمملوكة للأشخاص على ان يعوض المالك تعويضا عادلا تقدره لجنة محايدة وفي حالة وجود آثار مدفونة في ارض وتحتاج دائرة الاثار الى مدة زمنية لاستخراجها فان للدائرة استنادا للمادة (٢٦)من قانون الاستملاك الاستيلاء المؤقت مدة لا تتجاوز سنتين مقابل تعويض عادل عن عدم استغلال الارض خلال هذه المدة . يتضح مما سبق ذكره ومن خلال مراجعة التشريعات العراقية، وخاصة التشريعات الجزائية، لم نجد تدبيرا قانونيا مناسبا في مواجهة هذه الجريمة عندما تمتد اثارها الى خارج البلاد، حيث أن قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، وقبل ذلك جاءت أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ، ١٩٦٩جاءت نصوصهما خالية من الجزاءات او الاجراءات الفعالة على المستوى الدولي، اذ لم يكونا فاعلين بما يناسب و خطورة هذه الجرائم، حيث قصد المشرع العراقي تجريم نهب وبيع وحيازة الآثار كجريمة وطنية عادية ضد المال العام ويُعد ذلك قصورا تشريعيا لا يواكب سلسلة الجرائم الممنهجة التي طالت التراث المادي في العراق، لذا نتمنى من المشرع العراق اعادة النظر في قانون التراث والاثار وامكانية تضمينه الاجراءات والاحكام الفعالة عسى ان تكون ذات اثر في الحفاظ على تراث العراق واثاره العريقة ، وكذلك السعي المستمر من خلال الادوات القانونية والقنوات الدبلوماسية لاسترداد من تم نهبه وسرقته من قبل تنظيم داعش الارهابي من اثار وتراث عراقي ثمين . كما ان الممتلكات الثقافية لم تعد مقتصرة على مجرد الاثار التاريخية بل شملت المقدسات والاماكن الدينية والتحف الفنية والتراث بعناصره المختلفة المادية والمعنوية لكن القانون العراقي لازال متأخرا عن مواكبة هذا التطور ، فلم يشر القانون العراقي للأثار والتراث الى التراث المعنوي وهنا لابد للمشرع عند تعديل القانون من معالجة هذا النقص التشريعي لتوفير اكبر حماية ممكنة للتراث والمواقع الاثرية .

المطلب الثاني: الاثار القانونية المترتبة على انتهاك حماية التراث الثقافي : ان المسؤولية تُشكل ركنا اساسيا لأي نظام قانوني فعال سواء على المستوى المحلي ام المستوى العالمي، وحتى تقوم المسؤولية الدولية لابد من توافر اركانها والمُتمثلة بالتصرف غير المشروع المُخالف لإحكام القانون

الدولي، ونسبة هذا التصرف الى دولة معينة بذاتها، ووقوع ضررا لدولة اخرى [٢٣] . وبلا شك ووفقا للقواعد العامة فان انتهاك قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية يُترتب عليها قيام المسؤولية القانونية الدولية لمرتكب الانتهاك ومن ثم ترتيب الجزاء او الاثر القانوني وتستند المسؤولية الدولية الى ان كل فعل غير مشروع يلحق ضررا للغير يلزم فاعله جبره ، وعادة ما تقوم الدولة التي تم المساس بها عن طريق انتهاك قواعد القانون الدولي باتخاذ عدة قرارات منها اذاعة هذه الجرائم على الرأي العام او تطلب تدخل دولة اخرى محايدة او الاحتجاج والمطالبة بالتعويض والمقاضاة ، وان من ينتهك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية يلاحق دوليا بتهمة ارتكاب جرائم حرب اذا وقع الانتهاك من الدولة مباشرة، اذ يمكن ان تقوم المسؤولية الدولية في اي ظرف سواء في وقت السلم اوفي ظل نزاع مسلح او احتلال متى تحققت شروط قيامها[٢٤]. ويترتب على قيام المسؤولية القانونية عن انتهاك التراث الثقافي ووفقا للقواعد العامة الدولية اثاراً تتمثل بالاتي :

اولا : رد التراث الثقافي الى مالكه الاصيل او التعويض عنه : ويقصد بالرد ارجاع الممتلكات الثقافية الى ما كانت عليه قبل حصول الضرر من خلال اعادتها الى مالكها الاصلي صاحب الحق فيها، ويبدو جهـــد اليونسكو واضحا في الاسترداد من خلال توصياتها العديدة بهذا الخصوص، و هناك عدة سوابق لاسترداد الممتلكات الثقافية منها اعادة بريطانيا للعراق مجموعة من الممتلكات الثقافية التي نُهبت من العراق [٢٥]. وفي حالة تعذر الرد يمكن اللجوء الى التعويض المالي، ولكن هل يسد التعويض المالي قيمة التراث الثقافي ؟ ومن الذي يحدد قيمة الممتلك الثقافي؟ وما هو المعيار لتحديد قيمته ؟ حيث لا يوجد شي يوازي قيمة الممتلك الثقافي و خاصة ان التعويض المادي لا يُعوض القيمة المعنوية للممتلك الثقافي، ولكن لا بديل عن من سلوك هذا الطريق عند تعذر الرد، عسى ان يُعوض هذا الامر الشيء اليسير ممن فُقد من التراث، اذ ان التعويض المادي هو جزاء اقتصادي له نزعة ادبية حيث تشعر الدولة المنتهكة انها معرضة للمسائلة الدولية وملزمة بخسارة اموال و بعض من ممتلكاتها مما يشعرها بخطورة العواقب المترتبة على انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية[٢٦]. وفي هذا الشأن من الضروري على السلطات في العراق بذل جهدا مضاعفا قانونيا و سياسيا لاسترداد ممتلكاته الثقافية التي غادرت العراق على يد داعش واثارة المسؤولية الدولية على الدول او المنظمات التي ساندت داعش بتلقي وشراء تلك الممتلكات الثقافية وهي على علم بعائديتها وملكيتها للدولة العراقية .

ومن المعوقات التي تواجه المحاكم في دعاوى استرداد الآثار هو عدم وضوح الطبيعة القانونية لهذه الأموال والاختلافات الفقهية حول بعض المسائل كتقادم دعوى الاسترداد، ووسيلة إثبات دولة الأصل حقها على عناصر تراثها المسروقة والمهربة وعدم تسجيل أكثر الآثار المهربة لكونها قد عثر عليها من خلال الحفائر السرية في إقليم الدولة ، مما أعجز الكثير من الدول عن الوصول لحقوقها، وألجأ البعض منها إلى إنهاء الدعاوى التي أقامتها بطلب الاسترداد صلحاً.

ثانيا : الاعتذار: هو ان تبدي الدولة اسفها واعترافها بقيامها بفعل غير مشروع متعهدة بعدم تكراره في المستقبل وهو تعويض معنوي في حالة اشتراكها في تداول او الاحتفاظ بالتراث الثقافي لدولة اخرى[٢٧] .

ثالثا: المسؤولية الجنائية الفرية : ان مسؤولية الافراد هي مسؤولية مرافقة لمسؤولية الدولة ولا يمكن التخلي عنها، وبالتالي تُثار مسؤوليتها ومسؤولية من ناب عنها في دعم المجموعات الارهابية عند ارتكابها انتهاكات لإحكام القانون الانساني، ومن هذه الانتهاكات ما يقع على التراث الثقافي والمواقع الاثرية لدولة معينة من قبل دولة اخرى مباشرة، اومن خلال مجموعة مسلحة تتلقى دعما او توجيها من دولة لها سيطرة عليها سواء كانت هذه السيطرة كاملة كما في حالة ان تكون تلك المجموعة المسلحة جهازا تابعا لها بحكم القانون او الواقع او تكون السيطرة فعالة من خلال الدعم والتوجيه التي تحصل عليه من الدولة الداعمة، وبكلتا الحالتين فان الدولة مسؤولة عن دعم تلك المجموعة وتتحمل تبعاتها القانونية المترتبة على ذلك الدعم امام المجتمع الدولي وامام الجهات القضائية الدولية [٢٨] ، مما يعني هناك إمكانية لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية، فضلا عن أن المسؤولية الدولية ضد الدول كنتيجة تبعية تقوم على التعويض[٢٩] ويمكن للدولة المتضررة من الاعتداءات على تراثها الثقافي اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية ـ اذا كانت عضوا في النظام الاساسي للمحكمة او عن طريق مجلس الامن الدولي ـ لغرض تحريك المسؤولية الجنائية الفردية ضد الاشخاص المسؤولين ضمن الهيكل الحكومي للدول المتورطة بدعم المجموعات الارهابية على اراضي الدولة المتضرر تراثها ومواقعها الاثرية نتيجة السرقة والنهب من قبل المجموعات الارهابية اذا كانت هذه الاخيرة تتلقى دعما او توجيها وفقا احكام معياري السيطرة الكاملة او الفعالة من دولة اخرى واستنادا الى احكام المادة (٢٥/٣/ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وفي نهاية هذ البحث يمكن لنا ان نورد النتائج والتوصيات الاتية:

اولا : النتائج:

١ـ ان قواعد القانون الدولي الخاصة بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية قد تطورت ولكنها لازالت قاصرة عن مواكبة التسارع الحاصل في تدمير ونهب والاتجار غير المشروع والتخريب للممتلكات الثقافية في العراق والعالم .

٢ـ ارتكب تنظيم داعش اعتداءات صارخة اتجاه الممتلكات الثقافية والتراث في العراق، وفي الوقت ذاته لم تكن الجهات الدولية فعالة في توفير الحماية للممتلكات الثقافية في العراق وانما اقتصرت على الادانة بالمنشورات والمؤتمرات.

٣ـ يتحمل تنظيم داعش الارهابي والمنظمات المتصلة بيه او المتعاونة معه المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية في العراق .

٤ـ غياب تقنيات الحماية الحديثة للممتلكات الثقافية في العراق بافتقارها لكاميرات المراقبة واجهزة استشعار لتنبه الجهات المختصة فور العبث بتلك الممتلكات الثقافية.

٥ـ عاقب المشرع العراقي بالإعدام من اخرج عمدا من العراق مادة اثرية او شرع في اخراجها وان المشرع العراقي في هذا القانون وفر حماية جنائية للتراث العراقي واشار بوضوح الى التراث المادي فقط دون الاشارة الى التراث المعنوي والذي يفهم من ذلك امكانية الاعتداء عليه .

٦- عدم كفاية التشريعات الجزائية العراقية المعنية بحماية الآثار والتراث للملاحقة الجنائية للأشخاص الذين يقوم بالإتجار بالآثار خارج جمهورية العراق، أي عدم فاعليتها على المستوى الخارجي .

٧ـ من المعوقات التي قد تواجه المحاكم في دعاوى استرداد الآثار هو عدم وضوح الطبيعة القانونية لهذه الأموال والاختلافات الفقهية حول بعض المسائل كتقادم دعوى الاسترداد، ووسيلة إثبات دولة الأصل حقها في ممتلكاتها المسروقة والمهربة وعدم تسجيل أكثر الآثار المهربة لكونها قد عثر عليها من خلال الحفائر السرية في إقليم الدولة ، مما أعجز الكثير من الدول عن الوصول لحقوقها، وألجأ البعض منها إلى إنهاء الدعاوى التي أقامتها بطلب الاسترداد صلحاً.

٨- ان نطاق الحماية التي يوفرها القانون اقتصرت في اغلب جوانبها على الآثار المادية المثبتة في حين لم تحظى الآثار غير المسجلة بذات الحماية على الرغم من وجود العديد من المواقع الاثرية غير المسجلة احيانا واخرى غير مكتشفة .

٩- ان قيام الدول بالمساعدة سواء عن طريق تسهيل نقل الاثار او التوسط ببيعها عبر المزادات الدولية يمثل خرق لقرارات مجلس الامن الدولي وانتهاك للالتزامات الدولية يمكن ان تثار المسؤولية الدولية للدولة المسؤولة وفق معيار السيطرة الفعالة، اذ ان مثل هذه التصرفات ساعدت التنظيم الارهابي على القيام بمزيد من الاعمال الارهابية كونها تُشكل احدى اهم مصادر تمويله .

ثانيا :التوصيات:

١ـ وضع تعريف شامل وجامع ومانع للتراث الثقافي يتماشى مع مقتضيات العصر المتطورة و يشمل التراث المعنوي من قبل المشرع العراقي في قانون الآثار و التراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

٢ـ اعتبار جريمة الاعتداء على الآثار من الجرائم المخلة بالشرف والنص على ذلك صراحة عند تعديل قانون التراث والاثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ لان الاعتداء على التراث وحضارة البلد لا يقل خطورة عن بعض الجرائم المخل بالشرف التي يستوجب التشدد فيها .

٣ـ تشكيل فريق قانوني استشاري يضم الكفاءات الفقهية في اطار القانون الدولي والعلوم الاخرى ذات العلاقة بالتراث الثقافي لوضع خطة اكثر فاعلية في استرداد الممتلكات الثقافية في الخارج والتي حصل عليها الاجانب او الشركات الفنية من خلال المزادات العلنية الدولية ، وكذلك يتولى الفريق ترتيب تلك الخطوات وفق تسلسل منطقي وصحيح حتى تكون ذات اثر منتج يعود بالفائدة على الدولة صاحبة الشأن .

٤- العمل من قبل الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني على توعية السكان المدنيين وتنمية الثقافة لديهم بضرورة حماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها في أوقات النزاع المسلح او في

اوقات السلم وهذا من خلال البرامج التربوية ووسائل الإعلام المختلفة التي تساعد في اشاعة ثقافة الحفاظ على التراث الثقافي .

٥- على العراق أن يتبنى جميع مبادئ وقواعد الحماية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح او في اوقات السلم ، وأن يعمل على مواءمة قوانينه الداخلية مع أحكام الصكوك الدولية، واستحداث الآليات الدولية والوطنية اللازمة لتفعيل منظومة الحماية القانونية المنشودة ، توخيا للهدف الأسمى في الحفاظ على تراث البشرية بكل ما ينطوي عليه من قيم سامية .

٦. من الضروري على السلطات في العراق بذل جهدا مضاعفا قانونيا و سياسيا لاسترداد ممتلكاته الثقافية التي غادرت العراق على يد داعش واثارة المسؤولية الدولية على الدول او المنظمات التي ساندت داعش بتلقي وشراء تلك الممتلكات الثقافية وهي على علم بعائديتها وملكيتها للدولة العراقية .

المصادر :

اولا : المؤلفات العامة :

١. د. امين احمد الحلفي : الحماية الجنائية للاثار، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.

٢. د . عصام العطية: القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠١٠.

٣. ـ د. احمد عبيس الفتلاوي : القانون الجنائي الدولي ،دارسة تحليلية ازاء قضايا دولية مُنتخبة ، زين الحقوقية، ط١، لبنان ، ٢٠١٩

٤. احمد حلمي أمين : حماية الاثار والاعمال الفنية ، دار النشر والتدريب الامين، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلاسنة طبع .

٥. د. محمد سمير : الحماية الجنائية للاثار، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط١، ٢٠١٢.

٦. . سلوى احمد المفرجي: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١١.

٧. د. موسى بودهان : النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠١٣ .

٨. علي خليل الحديثي : حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر، عمان،١٩٩٩.

ثانيا: الاطاريح والرسائل والبحوث:

١. وليد محمد ابراهيم :حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة حلوان، ٢٠٠٥

٢. رجب قياتي حسين : المسؤولية الدولية عن الإضرار بالتراث الثقافي والطبيعي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان،٢٠١٥.

٣. صادق باقر ابراهيم : المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاكات المجموعات المسلحة في ضوء معياري السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦.

٤ـ محمد مرعي جاسم : حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد العلمين.
٥ـ د. سعيد علي غافل، وسام رزاق فليح : الاساس القانوني لسلطة الادارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية ، المجلد ١٠،العدد٢١.
٦ـ د. قائد هادي دهش : فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدير المتعمد من قبل تنظيم داعش، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠٢٠ .
٧ـ فايزة بن ناصر: حماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة في ظل ما تقره قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في جامعة الجزائر ، المجلد٣٧ ،العدد ٢ ، ٢٠٢٣ .
٨ـ كافي زغير شنون : الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من جرائم داعش ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، المجلد ٢٣، العدد ١، سنة ٢٠٢١.
٩ـ د. تميم طاهر احمد: الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد٩،السنة١٢، ٢٠٠٧ .
١٠ـ د. احمد عبيس الفتلاوي : المسؤولية الدولية، مُحاضرات الُقيت على طلبة الدراسات العليا ـ الماجستير، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٦ـ٢٠١٧ .

ثالثا: الدساتير والقوانين:

١ـ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣ـ قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ .
٤ـ قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ .
٥ـ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما).

المصادر باللغة الانكليزية:

١ـ Georgio milka,DueDiligence incultural property Transaction and theIllicit Tradein Antiquities,Economics Letter of introduction for a degree. Master of Arts in Art Law and Arts Management,University Center for International Studies Programs. Faculty Letter of introduction,2022
٢ـ Legal and illegal trade in snake property to and for Art Law, University of Across Europe facts, regulations and legal analysis Center Geneva.

الهوامش

(١) د. امين احمد الحلفي : الحماية الجنائية للأثار، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص١٥٤.
(٢) د. موسى بودهان : النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠١٣،ص١٨.
(٣) د. تميم طاهر احمد: الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد٩،السنة١٢، ٢٠٠٧، ص٢٥٥.

(٤) احمد حلمي أمين : حماية الاثار والاعمال الفنية ، دار النشر والتدريب الامين، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلاسنة طبع ، ص١٢٦.
(٥) د. سعيد علي غافل، وسام رزاق فليح : الاساس القانوني لسلطة الادارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية ، المجلد ١٠،العدد٢١،ص٥. وللمزيد عن ماهية التراث الثقافي يُنظر رجب قياتي حسين : المسؤولية الدولية عن الإضرار بالتراث الثقافي والطبيعي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان،٢٠١٥، ص٨ وما بعدها .
(٦) مُشار اليه في د. قائد هادي دهش : فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص١٠٧ .
(٧)د. قائد هادي دهش: مصدر سابق، ص١٠٨.
(٨)د. قائد هادي دهش: مصدر سابق ، ص١١٠.. وكذلك كافي زغير شنون : الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من جرائم داعش ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، المجلد ٢٣، العدد ١، سنة ٢٠٢١، ص٣١٠.
(٩)Legal and illegal trade in snake property to and for Art Law, University of Across Europe facts, regulations and legal analysis Center,p2. ،Geneva

(١٠)Legal and illegal trade in snake property to and for Art Law, University of Across Europe facts, regulations and legal analysis Center,p4. ،Geneva

(١١) للمزيد ينظر الموقع http://www.isesco.org.ma.periodicals
الالكتروني الاتي : تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٣
(١٢) وليد محمد ابراهيم :حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة حلوان، ٢٠٠٥،ص٤٩-٥٠.
(١٣) د سعيد علي غافل، وسام رزاق فليح : مصدر سابق ، ص٣.
(١٤) علي خليل الحديثي : حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر، عمان،١٩٩٩،ص١٢٥
(١٥) محمد مرعي جاسم : حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، رسالة ماجستير ، معهد العلمين ،ص١٦٦.
(١٦)Georgio milka,DueDiligence incultural property Transaction and thelllicit Tradein Antiquities,Economics Letter of introduction for a degree. Master of Arts in Art Law and Arts Management,University Center for International Studies Programs.

Faculty
Letter of introduction,2022,p6.

(١٧) سلوى احمد المفرجي: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١١،ص٢٥.
(١٨) د. محمد سمير : الحماية الجنائية للاثار، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط١، ٢٠١٢، ص٢٨٠.
(١٩) المادة (١١٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢٠) المادة (٣) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ .
(٢١)المادة (٤١) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ .
(٢٢)المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢٣) د. احمد عبيس الفتلاوي : المسؤولية الدولية ، مُحاضرات الُقيت على طلبة الدراسات العليا ـ الماجستير، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٦-٢٠١٧
(٢٤) وللمزيد عن المسؤولية الدولية ينظر د . عصام العطية: القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠١٠، ص٥١٧ وما بعدها.
(٢٥) كافي زغير شنون: مصدر سابق ، ص٣١٤.
(٢٦) فايزة بن ناصر: حماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة في ظل ما تقره قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في جامعة الجزائر ، المجلد٣٧ ،العدد ٢ ، ٢٠٢٣، ص٨٨.
(٢٧) كافي زغير شنون: مصدر سابق ، ص٣١٤
(٢٨) وللمزيد عن المسؤولية الدولية في ضوء معياري السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة يُنظر صادق باقر ابراهيم : المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاكات المجموعات المسلحة في ضوء معياري السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦، ص٧٣ ومابعدها.

(٢٩) وللمزيد عن المسؤولية الجنائية الفردية يُنظر د. احمد عبيس الفتلاوي : القانون الجنائي الدولي ،دارسة تحليلية ازاء قضايا دولية مُنتخبة ، زين الحقوقية، ط١، لبنان ، ٢٠١٩، ص٤٣ وما بعدها.